القرار عدد 69

الصادر بتاريخ 12 يناير 2021

في الملف الجنحي عدد 2019/12/6/23027

جنحة خيانة الأمانة – إدانة – تعليل المحكمة.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل جنحة خيانة الأمانة، وأبرزت في تعليلها عناصر الفصل 547 من القانون الجنائي من خلال قيام الطالب باحتفاظه بالوديعة المحكوم بها لفائدة موكلته المطالبة بالحق المدني لمدة طويلة وعدم تمكينها منها، رغم إمهاله من طرف المحكمة آجالا متعددة لهذا الغرض، واعتبرت في نطاق سلطتها التقديرية ما تمسك به الطالب من كون سبب عدم تسليمه المستحقات للمشتكية يرجع إلى رفضها تمكينه من الوثائق المتعلقة بالقاصرين التي طلبها منه الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وإلى حفظ ملف تحديد الأتعاب نتيجة لذلك غير جدير بالاعتبار، ما دام الأمر يتعلق بعدم تسليمها مستحقاتها الشخصية بدون وجه حق بغض النظر عن مستحقات القاصرين رغم منحه عدة مهل بهدف تسوية نزاعه معها وديا دون أن يدلي بالملف بما يثبت سعيه لذلك بصفة جدية، مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ح.ا) بمقتضى تصريح أفضى به بنفسه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/07/29، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/07/22 في القضية عدد 18/853، القاضي بعد التعرض بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة خيانة الأمانة ومعاقبته بأربعة أشهر حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 1.000 درهم وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (ن.غ) تعويضا قدره 60.000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة المقررة السيدة نجاة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من طرف الطاعن أعلاه بواسطة الأستاذ (ع.ح) المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفق المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى بفرعيها:

المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة المتمثلة في الفقرة الثالثة من المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن السيد محمد بوحدو كان ضمن الهيئة الحاكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بوصفه عضوا مكلفا بعد أن مثل النيابة العامة في نفس القرار الاستئنافي الغيابي والذي كان موضوع طعن بالتعرض، كما أن المستشار السيد محمد زرداوي كان عضوا بالهيئة الحاكمة للقرار المطعون فيه، وهو من ترأس الهيئة التي أصدرت القرار الغيابي الذي تعرض عليه الطالب، مما تكون معه الهيئة المصدرة للقرار المطعون فيه مكونة بشكل مخالف للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه الأمر الذي يستوجب نقض القرار.

حيث إنه، لئن ثبت من وثائق الملف أن المستشار محمد بوحدو العضو في هيئة القرار المطعون فيه بعد التعرض قد شارك في إصدار القرار الغيابي المتعرض عليه بصفته ممثلا للنيابة العامة، فإنه ليس لذلك أي تأثير على حياده، ولا تنطبق عليه مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية، نظرا لبطلان القرار الغيابي بمجرد تعرض الطالب عليه في مقتضياته الصادرة بإدانته، واعتباره كأن لم يكن عملا بالمادة 394 من نفس القانون. فضلا عن أنه وبمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 393 من القانون المذكور "تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت القرار الغيابي"، مما يدل على عدم وجود ما يمنع القضاة الذين شاركوا في إصدار القرار الغيابي من النظر في نفس القضية بعد التعرض، ما دام أنه يترتب عن التعرض بطلان القرار الغيابي وإعادة مناقشة القضية من جديد أمام نفس المحكمة، مما تبقى معه الوسيلة بفرعيها على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية:

المتخذة من خرق حقوق الدفاع، ذلك أنه سبق للطالب أن تقدم بطلب إخراج الملف من المداولة، الأمر الذي استجابت له المحكمة وأدرجت الملف بجلسة 2019/07/01 إلا أنها لم تستدع دفاعه و لم يعلم بتاريخ الجلسة، أما نيابة زميل عنه والذي اكتفى بتسجيل حضوره فكان تطوعا منه لعدم تكليفه بذلك، ويكون بالتالي حرمان المترافع من حضور دفاعه يمثل خرقا لمقتضيات المادة 299 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثالثة، وخرقا لحقوق الدفاع الأمر الذي يستوجب نقض القرار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لكن، حيث إن الثابت من محاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن الملف أخر لعدة جلسات بناء على طلب الطاعن لإجراء صلح بدون أي نتيجة، وأنه حضر جلسة 2019/07/01 إلى جانب دفاعه الأستاذ (ا)، ثم أخر الملف لجلسة 2019/07/18 لإعداد الدفاع بعد إشعاره غير أنه تخلف بدون أي عذر، وحضر الأستاذ (م) نيابة عن محاميه الأستاذ (م)، مما لم يبق معه مجال للنعي بعدم استدعاء محاميه ما دام قد تم إشعاره بالجلسة السابقة من جهة، ولكون مؤازرة المحامي تقتضي بالضرورة حضور المتهم المؤازر وهو الأمر الذي لم يتحقق من جهة أخرى، فلم تخرق المحكمة أي حق من حقوق الدفاع وما بالوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثالثة بجميع فروعها:

المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الثابت من تصريحات الطاعن في جميع مراحل القضية أن الأمر يتعلق باختلاف حول أتعابه تعذر عليه طلب تحديدها بعد نهاية مهمته بسبب رفض المشتكية مده بالوثائق التي طلبها منه الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين عبر عدة مراسلات ابتدأت من 2007/05/31 و لم تتوقف إلا سنة 2010 بعدما يئست المؤسسة من الجواب عن طلبها، وأدلى الطالب خلال جميع المراحل بصور من تلك المراسلات مما يكون معه الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي في جنحة خيانة الأمانة غير متوفر في النازلة، وأن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل جنحة خيانة الأمانة بناء على اعترافه، إذ أكد أمام قاضي التحقيق أنه تسلم مستحقات الزوجة لكنه امتنع عن تسليمها إلا أن هذا التعليل يعتبر تفسيرا خاطئا وتحريفا لتصريحات الطالب في محضر رسمي لكونه صرح بأنه ينتظر تسلم الوثائق المطلوبة من المشتكية ليتمكن السيد النقيب من تحديد أتعابه كاملة عن الرشداء والقاصرين بعد أن أدلى بصورة من طلب تحديد الأتعاب و لم يصرح إطلاقا بأنه يمتنع عن تسليم المستحقات، كما قضت المحكمة على الطالب بأداء تعويض قدره 60.000 درهم دون تحديد للأسس المعتمدة في حسابه علما أن ما هو مقرر للمشتكية ولابنيها في ملف الحادثة بعد تحديد الأتعاب لا يتجاوز 32.800 درهم مما يستوجب نقض القرار.

لكن، حيث من جهة أولى فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطالب من أجل جنحة خيانة الأمانة، وتبنت علله وأسبابه التي استندت في ذلك إلى كونه أكد في جميع أطوار البحث والتحقيق بأنه سبق أن تسلم مستحقات المشتكية عن وفاة زوجها نتيجة حادثة سير بما قدره 52.580,17 درهما، وهو الأمر الثابت بكتاب شركة التأمين تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين بالدار البيضاء بتاريخ 2008/09/08 عدد 1999/10/26 لكنه امتنع عن تسليمها لموكلته المطالبة بالحق المدني بالرغم من مرور الأجل المرخص له بالاحتفاظ بودائع موكليه، وبالرغم من تمتيعه من طرف المحكمة بعدة مهل لتسوية النزاع معها وتمكينها من مستحقاتها، وظل يتشبث بدفوع غير جديرة بالاعتبار من قبيل أنها لم تمكنه من الوثائق اللازمة للحصول على تعويضات أبنائها القاصرين في حين لم يمكنها من مستحقاتها الشخصية التي تسلمها، مكونة قناعتها تبعا لذلك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بارتكاب الطالب لفعل اختلاس أموال مملوكة للغير سلمت له لكي يسلمها لمن له الحق فيها، إلا أنه احتفظ بها لنفسه مما أضر بالمجني عليها، تكون بهذا التعليل قد استعملت السلطة التقديرية المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، وأبرزت عناصر الفصل 547 من القانون الجنائي من خلال قيام الطالب باحتفاظه بالوديعة المحكوم بها لفائدة موكلته المطالبة بالحق المدني لمدة طويلة وعدم تمكينها منها، رغم إمهاله من طرف المحكمة آجالا متعددة لهذا الغرض، والمحكمة اعتبرت في نطاق سلطتها التقديرية ما تمسك به الطالب من كون سبب عدم تسليمه المستحقات للمشتكية يرجع إلى رفضها تمكينه من الوثائق المتعلقة بالقاصرين التي طلبها منه الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وإلى حفظ ملف تحديد الأتعاب نتيجة لذلك، غير جدير بالاعتبار ما دام الأمر يتعلق بعدم تسليمها مستحقاتها الشخصية بدون وجه حق بغض النظر عن مستحقات القاصرين رغم منحه عدة مهل بهدف تسوية نزاعه معها وديا دون أن يدلي بالملف بما يثبت سعيه لذلك بصفة جدية.

ومن جهة ثانية، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض، تكون قد تبنت تعليله الذي اعتمد فيه على كون الفعل الجرمي المرتكب من طرف الطالب هو السبب المباشر في الضرر الحاصل لها وفق حيثيات الدعوى العمومية واستعملت سلطتها التقديرية في تحديد التعويض، مراعية في ذلك مستحقات المطالبة بالحق المدني من ملف حادثة سير، والمدة الفاصلة بين تاريخ الحكم بها إلى تاريخ إصدار قرارها موضوع الطعن، منتهية إلى تحديده في مبلغ إجمالي قدره ستون ألف (60.000,00) درهم شاملا للتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة وإرجاع المبلغ المختلس، مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما و لم تخرق القانون في شيء، والوسيلة بجميع فروعها على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة لمودعها بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: نجاة العلوي بطراني **مقررة**، مجتهد الركراكي، ايور سعيد، حسن أزنير وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.